IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
ISSN 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 2, 2023, pp 202 -221

Received on (28-08-2022) Accepted on (13-11-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.2/2023/10

Fundamental rules derived from the verse: {So ask the people of the message if you do not know} (An-Nahl, verse 43). An inductive and analytical study in the books of assets

Al-Mu'tasim Billah I. EL-Suleiman [*1]

Shafi'i jurisprudence and its origins - Shafi'i Jurisprudence College - International Islamic Sciences University – Jordan [*1]

[*]Corresponding Author: al-motasem.ismail@wise.edu.jo

Abstract:

The study aims at measuring the impact of the Holy Qur'an as a source of Islamic knowledge in shaping the fundamental rules, as discussed by the scholars of Islamic jurisprudence in their fundamental transcripts.

Methodology: The study adopted the inductive approach by following, extrapolating and analyzing fundamental issues and opinions based on the Almighty's saying: (So ask the people of the Remembrance if you do not know) [43: An-Nahl], whether they are in dispute or in disagreement.

The study concluded that the fundamental scholars actually considered the Qur'an a source of fundamental rulemaking. More than twelve issues were declared fundamentally with their attribution to this noble verse, such as that frequency indicates knowledge while oneness indicates action, the scholar's imitation of others, and the prohibition of addressing questions by common people to non-scholars, the following of non-scholars to scholars, the issue of asking the mufti for proof, the necessity of understanding the religion, the division of jurisprudence, and much more.

In addition to what was not declared, which the study indicated could be based on, revealing the feasibility of studies' interest in clarifying the extent of Quranic influence in the science of Islamic jurisprudence, and enhancing the reference and value of the science of jurisprudence in deducing the goal of Sharia from competent people

Keywords: the people of dhikr, rooting the rules, questioning the scholars.

القواعد الأصولية المستنبطة من قوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (دراسة استقرائية تحليلية في كتب الأصول)

د. المعتصم بالله اسماعيل السليمان[1]

الفقه الشافعي وأصوله-كلية الفقه الشافعي- جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن[1]

الملخص:

تهدف الدراسة لرصد مدى تأثير القرآن الكريم كمصدرٍ للمعرفة الإسلاميةِ في بناء القاعدة الأصولية فيما بحثه علماء أصول الفقه في مدوَّناتهم الأصولية.

المنهجية: سلكت الدراسة للوصول لذلك بواسطة المنهج الاستقرائي بتتبُّع واستقراءِ وتحليل المسائل والآراء الأصوليةِ المستندةِ لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [43: النحل]، سواء كانت محلَّ اتِّفاقٍ أو اختلاف.

وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ الأصوليين قد اعتبروا القرآن بالفعل مصدرًا للتقعيد الأصولي، وأن ما يزيد على اثنتي عشرة مسألةً صُرِّح أصوليًّا بإسنادِها لهذه الآية الكريمة، كإفادة التواتر العلم والآحادِ العملَ، وكتقليد المجتهد لغيره، وتحريم سؤال العوام لغير العلماء، وتقليد غير المجتهد لمن شاء من العلماء، وكمسألة مطالبة المفتي بالحجة، ووجوب التفقه في الدين، وتجزؤ الاجتهاد وغير ذلك.

فضلاً عمّا لمْ يُصرَّح به مما أشارَت الدِّراسةُ إلى إمكانِ استنادِه إليها بما يكشِفُ عن جَدوى اهتمام الدِّراسات ببيانِ حُدود التأثير القرآني في عِلم الأصول، وتعزيز مرجعيةِ وقيمةِ علم أصول الفقه في استنباط مراد الشرع من المكلفين.

كلمات مفتاحية: أهل الذكر، تأصيل القواعد، سؤال العلماء.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

مما لا خلاف فيه أن القرآن الكريم منبع المعارف ومثار العلوم بل لا يكاد يخلو منه جنس علم.

عكفت الأقلام على استجرار تلك المعارف حابسة نفسَها عن غيره، جاعلة منه طوق النجاة وأساس البناء وقوامه وبه قيامه، ولم تزل على ذلك إذ ما من سبب لليأس منه، وقد انتسب إلى الله تعالى.

ومما جُعِلَ القرآن أصلًا له علمُ أصول الفقه أي: قواعده، بحيث تستند إليه وترتكز في تأصيلها عليه.

جاءت هذه الدراسة تكشف ما بني من قواعد أصولية على آية من الكتاب العزيز، قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [43: النحل].

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما هو تفسير قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}؟

وما هي المسائل الأصولية التي أسندت لهذه الآية أو تسنَد إليها؟

موضوع الدراسة وأهميته:

تعدُّ المرجعيّة للقواعد الأصولية أحدَ أهمِّ الوظائف التي يُنظَرُ إلى علم الأصول من خلالها، ويقوّم نتاجه على أساسها، لذا فإنَّ الكشفَ عن تلكَ المرجعيّة شكّل مادةَ الدرسِ لهذه الدراسة جاعلة من قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ميدان عملها من جهة القواعد الأصولية المستندة إليها مما أوردَ في طيّاتِ الكتب الأصولية لدى مدرسةِ المتكلمين غالبًا.

حدود الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في استقراء التأثير القرآني الفعلي في بناء القواعد الأصولية، فالشك مرفوع عن أن الأمة مجمعةٌ على مرجعيَّةِ القرآن في العلوم الشرعية جملة وتفصيلًا، لكن نِسَبَ التأثير ربما تختلف في العلوم، فقياسها الفعلي يدعو لعمليات الاستقراءِ الشمولي للمسائل التي تبنى عليه، ويمكنُ القولُ بأنَّ الاستيعابَ التامَّ لكل المسائل يقتَضي رتبةً في الصناعة الأصوليَّة والاجتهاديَّة بحيث تسمو فيها قدرة المستقرئ الفعلية إلى رتب أئمة الأصوليين، وإن كنا لا نعدِم مَن شارفوا في الرتبة على موضع شريف فيها في زماننا إلا أنَّ الخطب صعب، مما حدد الدراسة فيما صرَّح فيه الأصوليون بإسنادِه إلى الآية الكريمة دون جميع ما يمكن أن يسنَدَ إليه فعلًا، وإن كان سيُلفت له إشارةً في ختام الأبواب إن كان مما يصلح، وكان استناده إليها ظاهرًا، علاوةً على أن الدراسة ستستوعب جملة ما في كتب الأصول مما صرح باستناده إلى الآية الكريمة.

منهج الدراسة:

اتُّبِعَت في دراسة هذا الموضوع الاستقراء لكتب الأصوليين وكتب التفسير بل وشروح الحديث وما يمكن أن يكون من مظانِّ مباحث هذه الدراسة.

مخطط الدراسة:

اقتضت هذه الدراسة أن تكون بثلاثة مباحث أولها التمهيدي ومبحثين آخرين أحدهما بمبحثين أحدهما بمطلبين والآخر بثلاثة مطالب وهذا بيانها:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

المطلب الثاني: نظر إجمالي في تأصيل القرآن للقواعد الأصولية
المطلب الثالث: المسائل الأصولية المستندة للآية في أبواب الكتاب والسنة.
الفرع الأول: إفادة خبر التواتر العلمَ.
الفرع الثاني: خبر الواحد
المطلب الرابع: المسائل الأصولية المستندة للآية في الإجماع والقياس.
الفرع الأول: اعتبار قول العوام في صحة انعقاد الإجماع
الفرع الثاني: عدم العمل بالقياس
المطلب الرابع: المسائل الأصولية المستندة للآية في باب الاجتهاد والتقليد والمفتي والمستفتي.
الفرع الأول: تقليد المجتهد لغيره
الفرع الثاني: تقليد غير المجتهدين للعلماء المجتهدين
الفرع الثالث: مبادرة العالم أو سكوته حتى يسأل
الفرع الرابع: استفتاء من لم يغلب على الظن علمه ودينه
الفرع الخامس: تحريم سؤال غير أهل الذكر(المجتهدين)
الفرع السادس: تقليد غير المجتهد لمن شاء من العلماء
الفرع السابع: مطالبة المفتي بالحجة
الفرع الثامن: وجوب التفقه في الدين
الفرع التاسع: مسألة تجزؤ الاجتهاد

المطلب الأول:

المعنى الإجمالي لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

وردتْ الآيةُ في موضعينِ مِن كتابِ الله عزَّ وجلَّ في: [سورة النحل: 43] و[سورة الأنبياء: 7] وفي كلا الموضعين جاءتْ على صيغةٍ واحدةٍ وهي قولُهُ تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

الفرع الأول: معنى قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ).

بالنظر لسياق الآية ولحاقها وبالنظر لسبب النزول ومن المخاطَب بها، قال الإمام الطبريُّ: «يقول تعالى ذكرُهُ لنبيِّهِ محمَّدٍ: وما أرسلنا مِن قبلِك يا محمَّدُ إلى أُمَّةٍ مِنَ الأمم، للدُّعاءِ إلى توحيدِنا، والانتهاء إلى أمرِنا ونهينا، إلا رجالًا من بني آدم نوحي إليهم وحيَنَا لا ملائكة، يقولُ: فلَمْ نُرسِل إلى قومك إلا مثلَ الذي كُنَّا نرسل إلى مَن قَبلهم مِن الأمَمِ مِن جنسِهم وعلى منهاجهم[1].

الفرع الثاني: معنى قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

وبناء على ما سبق فإنَّ النَّصَّ الكريم يوجّه الأمرَ لمشركي قريشٍ أنَّكم إن كنتم في ريبٍ وشكٍّ من أنَّ الرسل كهيئتكم، وأنَّهُم رجالٌ من بني آدم مثلَ محمد صلى الله عليه وسلم، وأنكم تقولون بأنَّهم يجب أن يكونوا من الملائكة فاسألوا

(1) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (توفي: 310هـ/ ٩٢٢م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2000م، (ج18/ ص413). محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (توفي: 538هـ/1143م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، (ط3)، (ج3/ ص104).

أتباعَ الرُّسُلِ ممن هم في زمانكم من أهل الكتاب وهُم أهلَ ذِكرٍ وتذكُّرٍ ومعرفة بالرسل؛ اسألوهم عما كانت عليه الرسل إن كنتم لا تعلمون[2].

وأحالَهم الله تعالى على أهلِ الكِتابِ؛ لما بينَهُم من مُشايَعَة وتعاون في معادة النبي صلى الله عليه وسلم وترك الإيمان به وتصديقه بحيث يكون قولُهم بأنَّ الأنبياء السابقين كانوا بشراً موضعاً لثقتهم وحُجةً عليهم[3].

الفرع الثالث: معنى أهل الذكر

سبق في الفرعين السابقين بيان معنى الآية الإجمالي بحسب سياقها وسبب نزولها، واتفق المفسِّرون بالنظر لذلك أنَّه لا يمكنُ أنْ يكونَ المراد بأهل الذكر أهل القرآن؛ لِمَا أنَّ أهل القرآن هم خصوم قريش الذين وجّه القرآن لهم القولَ.

لكنهم لم يقتصروا في النظر على إطار السبب فجملتهم ينظرون إلى اللفظ العام الوارد على سبب أن العبرة بعمومه لا بخصوص سببه، فنظرُوا لها مع التجرد عن المخاطَب وسبب النزول بما يعمم فيها المنطوق والمفهوم متجاوزين حدود السبب[4].

نقل ابن عطية عن عبد الله بن سلام أنَّه قال: أنا من أهل الذكر. ونقل عن آخرين بأنهم هم أهل القرآن، نظراً لعموم اللفظ ومنطوقه، وذلك أن معنى الذكر يشمل كل تذكير من الله تعالى لعبادِه، وأهلُ القرآن من أهل ذلك[5].

وحيث أُرِيدَ بالذِّكر؛ التذكيرُ، فإنَّ المقصود بهم العلماءُ فأهل الذكر هم أهلُ العلم، لذا صار الطوفي إلى أنَّ كون الآية جاءت بأمرٍ خاصٍّ هو السبب في نزول النص في أن قريش أنكرت كون النبوة تكون في رجل، إلا أنَّ ذلك لا يمنع استعمالَ العلماء لعموم النص في مسائل كثيرة من أشهرها جواز تقليدِ العاميّ للعالم، وأن مفهومها يفيد منع تقليد العالم للعالم[6].

وقبل ذلك فصّل القشيريُّ في أهل الذكر على هذا الأساس ليجعل المرادَ بأهلِ الذِّكرِ؛ العلماءُ وهمْ أنواعٌ، كلُّ نوعٍ أهلُهُ هم أهلُ ذكرِه، فعلماءُ الأحكام هم أهل الذكر في ذلك، وعلماء السلوك هم أهل الذكر والمرجع في من اشتبه عليه شيء في الطريق إلى الله يرجع، ونحو ذلك [7].

وعلى ذلك جرت كتب علماءِ الأصولِ في تحصيلِ دَلالةٍ من الآية على ما قرروه من القواعد والنظريات الأصولية.

المطلب الثاني:
المسائل الأصولية المستندة للآية في أبواب الأدلة.

الفرع الأول: إفادة خبر التواتر العلمَ.

([2]) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ج18/ ص413).

([3]) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ج18/ ص413). محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (توفي: 538هـ/1143م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، (ط3)، (ج3/ ص104). عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (توفي: 542هـ/ ١١٤٨م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز[تفسير ابن عطية]**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ، (ط1)، (ج3/ ص395).

([4])ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ج4/ ص75).

([5])ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ج4/ ص75).

([6])سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (توفي: 716هـ/ ١٣١٧م)، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، تحقيق: حسن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة، 2002 (ط1)، (ج3/ ص373).

([7])عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (توفي: 465هـ/ ١٠٧٣م)، **لطائف الإشارات [تفسير القشيري]**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ط3)، (ج2/ ص299).

والتواترُ مشهورٌ إلا أنّه يقال بأنَّه: «خبرُ جمعٍ يمتنعُ عادةً تواقُفُهُم على الكذبِ عن أَمْرٍ محسوسٍ»[8].

ومن أحكامِ التَّواترِ بِنَوعَيْهِ المعنوي واللفظي، إفادَتُه للعلمِ، قال: الأصفهانيُّ: «أكثرُ العُقلاءِ اتَّفقُوا على أنَّ المتواتِرَ يفيدُ العلمَ»[9].

استفيد إثبات هذا الحكم للخبر المتواتر من العادة، ودل على ذلك أيضاً قولُه تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) قال ابن عرفة في تفسيره لها: «دليلٌ على أنَّ خبرَ التَّواترِ يُفيدُ العِلْمَ...لأنَّ المعنى؛ فاسألوا أهلَ الذِّكرِ لِتَعْلَمونَ إنْ كُنتُم لَا تعلمون، فهو سؤالٌ عما لمْ يُعلَم، وإنْ كانَ المسئولونَ بالمعنى عددَ التَّواترِ، فهو خبرُ تواترٍ، وإلا فهو خبرُ واحدٍ، **مُحصِّلٌ للعلمِ في الوَجهينِ**»[10].

الفرع الثاني: خبر الواحد

المرادُ بخبرِ الواحِدِ: خبرٌ مُسنَدٌ مرفوع للنبيّ لمْ يصل حدَّ التَّواترُ[11].

وفيه مسألتان أصوليتان صرَّح بعض الأصوليين باستنادهما تأصيلًا لقوله: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)، أحدهما متعلِّقَةً بالعملِ بخبرِ الواحدِ، والأُخرى بإفادَتِهِ العلمَ أو الظَّنَّ.

المسألة الأولى: العمل بخبر الواحد المقبول:

ذهب جماهير سلفِ الأُمَّةِ صَّحابةً وتابعين فقهاءِ ومتكلِّمينِ إلى وجوبِ العَمَلِ شرعاً بخبرِ الواحِدِ المظنونِ صدقُه[12].

أوردَ الأصوليون عدداً من الأدلَّة في بيانِ حجيَّة العملِ بخبرِ الواحد أورد الآمدي[13] منها قولَه تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[النحل: 43].

([8])زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ/ ١٥٢٠ م)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، 1936، (ط2)، (ص: 100). والمراد بقوله: (عن محسوس) أي: لا عن أمر معقول؛ فإنه يجوز فيه الغلط، فلا يكون الخبر فيه متواترًا وإن رواه جمع بالشرط المذكور. قال الجويني: «وإن أخبرَ أهلُ الزّمان قاطبةً بحدَثِ العالَم لم يفد خبرهم علمًا، وكانت طلبات العقل قائمة إلى حين قيام البرهان» عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (توفي: ٤٧٨هـ/1086م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م، (ط1)، (ج1/ ص216). إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي: 476هـ/1084م)، **اللمع في اصول الفقه**، دار الكتب العلمية، 1424 ه، (ط2)، (ص: 72).

([9])محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (توفي: ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، 1986، (ط1)، (ج1/ ص641).

([10])محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (توفي: ٨٠٣هـ/1401م)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق: جلال الأسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008، (ط1)، (ج3/ ص20). ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، (ج3/ ص160).

([11])الغزالي، المستصفى (ص: 116). قال الطوفي: بأن كان إخبارًا عن غير محسوس، أو رواية ممن يجوز الكذب عليه عادة؛ لكونه واحدًا في الحقيقة، أو جماعة لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، أو كانوا ممن يستحيل منهم الكذب عادة، لكن في بعض طبقاته دون البعض. شرح مختصر الروضة (ج2/ ص103).

([12]) استدل الإمام ابن دقيق العيد على ثبوت القطع بقبول خبر الواحد في شرحه على عمدة الأحكام فقال في سياق شرحه لبعض الأحاديث: «أما الأصولية: فالمسألة الأولى منها: قبول خبر الواحد. وعادة الصحابة في ذلك: اعتداد بعضهم بنقل بعض. وليس المقصود في هذا: أن تثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد. فإن ذلك من إثبات الشيء بنفسه. وإنما المقصود بذلك: التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم لخبر الواحد، ليضم إليه أمثال لا تحصى. **فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد**». محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (توفي: 702هـ/1303م)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، (ج1/ ص212). الغزالي، المستصفى (ص: 116).

([13]) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (توفي: ٧٣٠هـ/1330م)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، 1308، (ج2/ ص372)

ووجه الاستدلال: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمَرَ بسؤالِ أهلِ الذِّكر عند عدم العلم؛ والأمر للوجوب، وعدم العلم له حالتان:

1-عدم علم الحكم الشرعي.

2-عدم العلم بالدليل الخبري الصادر عن الشارع.

وأهل الذكر:

1-من يعلمون الحكم الشرعي.

2-من يعلمون الدليل الخبري الوارد عن الشارع.

فتدل الآية بعمومها إلى أنَّه يجبُ على من لم يعلم مطلقًا أن يسأل حيث لم يعلم، ولا فرْقَ بينَ المجتهد وغيرِه، إلا أنَّ وجوب السؤال على المجتهد إنَّما يكون فيما لا يعلم من أدلَّة الأحكام والتي لا يمكنُهُ تحصيلها إلا بسؤالِها وطلَبِها ممن سمعها.

فلو لم يكنْ قبولُه للأدلة واجبًا، لما كان السؤال عنهُ واجبًا، أي: فحيثُ أوجبَ السُّؤالَ أوجَبَ قبولَ الجوابِ فدلَّ على وجوبِ قبولِ خبرِ الواحد[14].

المسألة الثانية: إفادة خبر الواحد العلم

المرادُ بإفادَةِ خبرِ الواحد العلم أي: القَطْعُ بصدقِ الخبر الثابت آحاداً.

ويلزم على ذلك أن كلَّ خبرٍ مِن هذا النَّوع يجبُ تصديقُه ولا يسوغُ نفيُهُ في حال من الأحوال[15].

وخبرُ الآحادُ إمّا:

1-مقترِنٌ بما يفيدُ العلمَ والقطعَ.

2-غيرُ مقترنٍ بما يفيد العلم والقطع.

وحيثُ اقترنَ بما يدلُّ على القطْعِ والعلم فهو مفيدٌ له من غيرِ رَيْبٍ، ولكنَّه إن لم يقترن بما يدلُّ على القطع والعلم فهل هو لذاته دالٌّ على القطع؟

ونُقِلَ عن عدد مِنَ العلماء القولُ بإفادة خبر الآحاد العلمَ القطعيَّ[16].

واستدلوا على ذلك بقولَه تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[7: الأنبياء].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالسؤال عما لم يعلم مطلقاً وسبق أن عدم العلم شامل لعدم العلم بأدلة الأحكام، فكأنَّه قال للمكلفين: اسألوا أهلَ الذكر لتعلمونَ إن كنتم لَا تعلمون فهو سؤال عما لم يُعلَم، وهنا حالتان:

الأولى: أنْ يكونَ المسؤولون عددَ تواترٍ بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً.

الثانية: أن لا يكونوا عدد تواتر بحيث لا يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب كما لا يستحيل وقوع الخطأ من أحدهم في نقله.

ولا شك في أن المتواتر مفيدٌ للعلم قطعاً ويلحقُهُ خبر واحد في ذلك عند ابن عرفة وغيره[17].

([14])علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (توفي: 631هـ/1234م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، (ج2/ ص61).

([15])الغزالي، المستصفى (ص: 116).

([16]) نقل الطوفيُّ فيه قولًا عن الإمام أحمد وعن غيره عن بعض أهل الظاهر، وبعض متاخري الحنابلة. الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج2/ ص103). علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (توفي: ٤٥٦هـ/1064م) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (ج1/ ص119).

([17])ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، (ج3/ص21). بشار هنا إلى أن هذا القول ليس هو الذي عليه الجماهير بل جعلَ بعضُ الأصوليين عدم إفادة خبر الواحد للعلم من الضروريات كالغزاليّ، على معنى أنّا لا نصدِّقُ بكلِّ خبر، وحيث كان ذلك فهو نافٍ لإفادَةِ خبر الواحد العلمَ إذ لو

المطلب الثالث

المسائل الأصولية المستندة للآية في باب الإجماع والقياس.

الفرع الأول: اعتبار قول العوامِ في صِحَّة انعقادِ الإجماعِ

لا شكَّ في أنَّ المرادَ بالأُمَّة التي ثبتَ لها العصمةُ هي كلُّ الأمة، لكن لمّا قسمها القرآن إلى أهل ذكر وغيرهم، وكان واجب العالِمِ أنْ ينظرَ بنفسِهِ في الأدلَّةِ ليحصِّلَ المراد منهُ، وكان واجبُ غير العالم أنْ يتابِعَ العالِمَ؛ والتابِع لا يُتابَع فانحصر الاعتبار والاعتداد برأي العلماء دون العوام، وهو ما ذهب إليه جماهيرُ الأصوليين من أنه لا عبرة لمخالفة العوامِّ أو غيرِ المجتهدينَ للمجتهدينَ في الإجماع، فإنَّهم لو أجمعوا على شيء فلا عبرة بإجماعهم كما لا اعتبار لمخالفتهم إن خالفوا، إذ لا اعتبار بمقلد في مُجتهَدٍ فيه.

ساهمت الآية الكريمة محلُّ الدراسة في التأصيل لهذا الاتفاق، وذلك أن الآية الكريمة دلت على وجوب مراجعة العوام للعلماء؛ لعدم معرفتهم.

فكيف يجعل من لا معرفة له مرجعاً لغيره فإن فاقد الشيء ال يعطيه فيستبعدُ في العادة رد العلم إلى من لا يعلم، فاستبعد اعتبار رأي العوام في الإجماع، إذ كيف يُجعل إجماعُ المجتهدين متوقفُ الصحَّةِ على قول من وجب عليهم الرجوع إليهم[18]وقد قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [7: الأنبياء].

قال الطوفي الحنبلي: «إذ يبعد من حكمة الشرع أن يجعل نفوذ قولِ المجتهدين موقوفًا على قولِ العامَّة، مع قوله سبحانه وتعالى لهم: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [43: النحل]، إذ كيف يأمرهم بسؤال العلماء، ثم يجعلهم كالأمراء عليهم، لا ينفذ قولهم إلا بموافقتهم، هذا بعيد جدًا، مناف للحكمة، منافر لها»[19].

الفرع الثاني: عدمُ العَمَلِ بالقياسِ

خالف بعض الناس في جواز العمل بالقياس واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرةٍ كان منها الآية الكريمة: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [43: النحل].

أورد هذا الاستدلال فخر الدين الرازي في تفيسره لهذه الآية أنَّ مما احتجَّ به نفاةُ القياسِ هذه الآية وأجاب عنه.

ووجه استدلالهم بها أنهم قالوا: إذا نزلت بالمكلف واقعة فإنه على حالين:

الأول: أن يكون عالمًا بحكمها فهذا لم يجز له القياس؛ لأنه عالم ولا حاجة له الى القياس.

الثاني: أن يكون غير عالمٍ بحكمها فيجب عليه سؤال من كان عالمًا بها؛ لظاهر هذه الآية.

فحيث خرج الأول بعلمه وخرج الثاني بسؤال أهل العلم لم يبقَ للقياس فرصة للعمل، فلو كان القياسُ حُجَّةً لما وجب عليه سؤال العالِم؛ لأجل أنه يمكنه استنباط ذلك الحكم بواسطة القياس، فثبت أن تجويز العمل بالقياس يوجب ترك العمل بظاهر هذه الآية، فوجب أن لا يجوز[20].

أفادَهُ لما ساغَ نفيه أو عدمَ التصديق به في بعض الأحوال، وتأوَّلَ قولَ مَن قالَ بأنَّه يفيدُ العلمَ مِن المحدِّثين كالمنقول عنه الإمام أحمد بأنَّه يفيدُ العِلمَ بوجوبِ العَمَلِ؛ إذ يسمّى الظنُّ علمًا، واحتجَّ لذلك أيضًا فقال: «ولهذا قال بعضهم: يورِثُ العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن» الغزالي، المستصفى (ص: 116).

([18])البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (توفي:831 هـ/1428م) **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، 2015م، (ط1)، (ج5/ ص323).

([19])الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج3/ ص34–35).

([20])الرازي، مفاتيح الغيب، (ج20/ ص211).

أجاب فخر الدين الرازي عن ذلك؛ بأنَّ إجماع الصحابة ثابتٌ بحصولِ ووقوع العملِ بالقياس، والإجماعُ أقوى من هذا الدليل. بخاصّة أنَّ الكثرةَ الغالِبَة من المسلمين لا تمنعُ إجماع الصحابة وتسلِّمُ له[21].

المطلب الثالث:

المسائل الأصولية المستندة لآية السؤال في باب الاجتهاد والتقليد والمفتي والمستفتي.

يمكن أن يقال تمهيدًا لهذا المبحث إن قوام باب الاجتهاد والتقليد هو هذه الآية الكريمة.

كما ويقال: المراد بالاجتهادِ: ما يحصل به الظنُّ بحكم شرعي عمليّ بعد بذلِ الوُسْعِ الذي ينتهي به إلى العجز عن مزيدِ نظر[22].

أمَّا المجتهد: فحاصِلُه أنه من اجتمع فيه أنّه بالغٌ عاقلٌ، ذو ملكةٍ يدرك بها المعلوم، فقيه النفس، عارفٌ بالدليل العقلي، ذو درجة وسطى عربيةً وأصولاً ومتعلّقا للأحكام من كتاب وسنة، خبيّر بمواقع الإجماع، وناسخ النصوص ومنسوخها، وأسباب نزولها، ومتواترها وآحادها وصحيحها وغيره[23].

الفرع الأول: تقليد المجتهد لغيره.

إن اجتهد مجتهدٌ في حادثةٍ فأدّاهُ اجتهادُه إلى حكمٍ، فإنَّه يمنعُ مِن تركِ ما أوصله إليه اجتهاده إلى غيرِه اتفاقًا[24].

أمّا إن لم يجتهد في المسألةِ مع القدرة على ذلك، فقدْ وقع فيه خلافُ بين العلماء في جواز تقليده لغيره من المجتهدين الذين اجتهدوا في المسألة، بين مُبيحٍ للتقليدِ وبين مانع له[25].

وبعد النظر في المسألة تبين أن كُلاً من الفريقين استفاد من دلالة الآية الكريمة على صحة مذهبه وقوله:

1-أما الفريق الأول فقد استدلّوا بظاهر قوله: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [7: النحل] فإن قوله (إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) يفيد أن من لا يعلم أي: من لم يحصل العلم بالفعل هو الذي يطلب منه سؤال من يعلم، دون النظر لتهيؤه للعلم من عدمه.

ويتضح ذلك بما أفاده الإمام الرازي ف بيان وجهة نظر هذا الفريق في تفسير الآية بأنَّه إنْ فاتَ أحدَ المجتهدين علمُ بعض الأحكام وجبَ عليهِ الرُّجوع إلى من يعلم من المجتهدينَ؛ لأنَّ الله تعالى أحالَ مَنْ لا يعلمُ إلى مَن يعلم في هذه الآية مطلقًا دون تقييدٍ، فإن لم تكن الإحالةُ على سبيلِ الوجوبِ، فلا أقلَّ من القول بالجواز[26]، على معنى أنّ المجتهد قبل الاجتهادِ فعلاً يشارك المقلد من حيث عدم العلم فحكمهما واحدٌ، فجاز له أن يسأل.

2- أما الفريق الآخر فقد استدلوا كما قال الطوفيُّ بمفهومَ قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) على أنَّ العالم هنا بمعنى المتهيئ للعلم، لا العالم بالفعل، فمن كان متهيئاً للعلم وهو المجتهد حرم عليه سؤال غيره وهو

([21])الرازي، مفاتيح الغيب، (ج20/ ص211).

(22)الأنصاري، غاية الوصول، (ج1/ص155).

(23)الأنصاري، غاية الوصول، (ج1/ص155).

([24])يحيى بن موسى الرهوني (توفي: ٧٧٣ هـ/1372م) **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، 2002، (ط1)، (ج4/ ص274).

([25])شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (توفي: ٦٨٤هـ/1285م)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، (ط1)، (ص: 443).

([26])الرازي، مفاتيح الغيب، (ج20/ ص211). محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (توفي: ٦٠٦هـ/1210م)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 1997م، (ط1)، (ج6/ ص86).

بذلك خارج عن قسم من لا يعلم[27]؛ لأنَّ التهيؤَ للشيء كحصولهِ؛ إذ لو جاز التقليد قبل الاجتهاد لجاز بعدَهُ؛ فلأنه لا مانِع إلا تمكُّنه من معرفة الحكم بالاجتهاد، وأنه موجود في الحالين، وأنَّ التقليد بدلٌ عن الاجتهاد، ولا يصار إليه مع إمكان الاجتهاد[28].

ومنعوا مدلولها أيضًا بمخالفة فهمهم لظاهر النص وأقوال المفسّرين فظاهرها توجّهُ الامر بالسؤال على من لا مكنة له في الِاجْتِهَاد، فإنّ مجرى الآية ينبيء كذلك عن ذلك، فإنَّ الله تعالى لما قسم الناس إلى سائِل ومسؤول ووصف المسؤول بِكَوْنِهِ من أهل الذّكر وَوصفُ السَّائِل بعدم العلم تصريح بأن صفة السائل هي الجهل لا العلم فلا يصح أن يقال بأنَّ النص في العالِم؛ لأنه على غير تلك الصفة التي تعلق بها حكم السؤال[29].

الفرع الثاني: تقليد غير المجتهدين للعلماء المجتهدين

سبق الخلاف في حق المجتهد والتقليدِ في حقِّه، وأنَّه ممنوع على قول عامة الأصوليين، وأنّه لا يلحقُ بالعاميّ ولا يتركُ مقدورَه من تحصيلِ الظَّنّ بالحكم الشرعي إلى التقليد فيه العاري عن الحجة.

فكان المشتهر أنَّ واجبَ غيرِ المجتهدِ التقليدُ، وكان من أشهر ما أقيم لتأصيل هذا الحكم قولُه تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [7: النحل]، فقد عمَّ استعمال العلماء لهذه الآية الكريمة في سياق التدليل على وجوب التقليد للعوام، فوجبت مراجعةُ العلماءِ إذا نزلت بالمكلَّف غيرِ المجتهد حادثة فقهيّة يجب عليه تعلم حكمها[30].

قال أبو بكر الجصاص: «إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة، فعليه مساءلة أهل العلم عنها. وذلك لقول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأنبياء: 7] وقال تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة: 122] . فأمر من لا يعلم بقبول قول أهل

([27])سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (توفي: ٧١٦ هـ/1317م)، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005، (ط1)، (ج2/ ص378).

([28]) الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، (ج4/ ص276). وأجيب: بأن الخطاب مع المقلدين بدليل: {إن كنتم لا تعلمون} وهو صيغة عموم يفهم من سياقه أن من يعلم لا يجب عليه السؤال، وأن السؤال إنما هو لمن لا يقدر على العلم بنفسه، والمجتهد ليس كذلك، ولأن المجتهد من أهل الذكر، والأمر دل على رجوع غير أهل الذكر إلى أهل الذكر، إذ من له الأهلية وهو له أهلية قطعا، وأيضا يقتضي وجوب ذلك عليه ولا قائل به.

([29]) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (توفي: ٤٧٨هـ/1086م)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (ج3/ ص446).

([30]) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (توفي: ٦٤٣هـ/1246م)، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2002، (ط2)، (ص: 158). عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (توفي: ٦٨٥هـ/1286م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418، (ط1)، (ج3/ ص227). أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (توفي: 982هـ/1575م)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**[تفسير أبي السعود]، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (5ج/ ص116). الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (توفي: ٨٥٠هـ/1447م)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416، (ط1)، (ج4/ ص265).ويصرحون أحيانًا بالجواز دون الوجوب. قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: «باب القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ. أما من يسوغ له التقليد فهو العامي: الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، **فيجوز له أن يقلد عالمًا**، ويَعْمَلَ بقوله، قال الله تعالى: ﴿ ﴾ [43: النحل]». أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفى: 463هـ/1071م) **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، 1421هـ، (ط2)، (ج2/ ص133).

العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل، وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول، ثم التابعين، إلى يومنا هذا، إنما يفزع العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها»[31].

ونُقِلَ في ذلك الإجماع، قال الإمام الغزالي: «ويجب على العامي اتباع المفتي؛ إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك»[32]. قال القرطبي: «لم يختلفْ العلماءُ أنَّ العامَّةَ عليها تقليدُ علمائِها، وأنَّهم المرادُ بقول الله عز وجل: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [7: النحل]»[33].

والمفهومُ من الأمر كما صرّح التفتازاني وجوبُ رجوع غيرِ أهلِ الذكرِ إلى أهله، وأنَّهم المقلِّدون فقط، لأنَّ متساويا العلم لا يُؤمَر أحدُهما بسؤالِ الآخر؛ حيث يُقطعُ بكون الغرض تحصيل العلم وهو حاصل لديهما، فاستُبعِد أن يكون الأمر متعلقًا بواحدٍ منهما، فانحصر في غير العلماء وهم العوام[34].

والأمر أيضًا عامٌّ لكل المخاطبين ممّن تمحّضوا في العاميّة أو من دُون رتبةِ الاجتهادِ، بأنْ أدرَكوا طرفًا من علومِ المجتهدِ، ويجب أيضًا أنْ يكون الأمر عامًّا لكل سؤال عن كل ما لا يُعلم إن كان يقصدُ بذلك التعلم والتبيُّنَ فيما يحتاجه لا متكلِّفًا متعنِّتًا أي: ما ثبت طلبه مما يجب العمل به أو يندبُ، بخلاف ما لم يتعبد الله عباده به، ولم يطلبه[35].

([31]) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م، (ط2)، (ج4/ ص281).

([32])الغزالي، المستصفى (ص: 371).

([33])محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (توفي: 671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن** [تفسير القرطبي]، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مصر، دار الكتب المصرية، 1964م، (ط2)، (ج11/ ص272). وبنحو ذلك قال ابن قدامة المقدسي: «وأما التقليد في الفروع: فهو جائز إجماعًا. فكانت الحجة فيه: الإجماع؛ ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب، وإما مخطئ مثاب غير مأثوم، بخلاف ما ذكرناه. فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامّي ذلك، وذهب بعض القدرية إلى أن العامّة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضًا. وهو باطل بإجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العامّة، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامّهم؛ ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامّي الأحكام، وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى خراب الدنيا، ثم ماذا يصنع العامّي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد، فإلى متى يصير مجتهدًا؟ ولعله لا يبلغ ذلك أبدًا، فتضيع الأحكام.

فلم يبقَ إلا سؤال العلماء، وقد أمر الله – تعالى – بسؤال العلماء في قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[43: النحل]». موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي المعروف بابن قدامة المقدسي (توفى: 620هـ/1223م)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، 2002، (ط2)، (ج2/ ص383).

([34])سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (توفي: 793هـ/1339م) ح**اشية على شرح عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (756 هـ/1355م) لمختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2004 م، (ج3/ ص616).

([35]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج4/ ص228). حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (توفي: 388هـ/998م) **معالم السنن [شرح سنن أبي داود]**، حلب، المطبعة العلمية، 1932م، (ط1)، (ج3/ ص262). علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (توفي: 449هـ/1057م) **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003، (ط2)، (ج10/ ص340–341). وقد يلحق بذلك ويدخل في عموم سؤال العامة للمجتهدين، سؤال غير المجتهدين من الصحابة النبيَّ صلى الله عليه وسلم إن كان فيما يحكيه النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهاده على القول بجوازه ووقوعه، على أنَّه بالنسبة لنا اجتهاد. ومنه اجتهاده عليه الصلاة والسلام في شأن الضب وأكله فيما أخرجه مسلمٌ عن أبي سعيد، أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي؟ قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثا، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة، فقال: «يا أعرابي، إن الله لعن – أو غضب – على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهى عنها». مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (توفي: 261هـ/875م)، المسند الصحيح

ومما يمكن أن يضاف تأصيلًا لهذه الآية الكريمة دون أن تجدَ الدراسةُ تصريحَ أحد من الأصوليين بذلك، أن العموم في النص يقتضي أن يكون السؤال مباحًا لأحياء المجتهدين وامواتهم، إذ لم يفرّق حيث كان المراد تحصيل العلم، وهو ممكن من الميّت إمكانه من الحي حيث نُقِل سماعًا أو كُتِبَ واستوثق من ذلك، وحصلت جميع استحقاقات النقل من ثبوته ونقله كاملًا بقيوده واعتباراته، ولم يكن مناقضًا لإجماع.

ومما يمكن أن يضاف كذلك فرض إجابة المفتين والمجتهدين عمّا يسألوا عنه، استبعادًا لأن يُلزمَ المقلّد بالسؤال لأهل العلم ولم يفرض على من تعيَّن عليه الجواب أن يجيب، على أن هنالك نصوصًا أخرى يستند إليها في ذلك، من مثل ما يمنع كتم العلم ونحوها.

ومثل ما سبق فإنه وجريًا على الأصول الحاكمة بأن الأمر بالشيء نهي عن تركه، فسيكون ترك غير المجتهد السؤال عما يقع له مما يحتاج لمعرفة حكم الله فيه، ألمح الغزاليُّ إلى ذلك بقوله: «فإن من لا يعلم العلم النافع من العلم الضار اشتغل بما أكب الناس عليه من العلوم المزخرفة التي هي وسائلهم إلى الدنيا، وذلك هو مادة الجهل ومنبع فساد العالم، والمقصود أن من قصد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعد مهلة للتعلم، وقد قال الله سبحانه: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [36][7: النحل]. مفيدًا حرمة سكوت الجاهل على جهله.

الفرع الثالث: مبادرة العالم أو سكوته حتى يسأل:

حيثُ ثبتَ وجوبُ رجوعِ العاميّ إلى العلماءِ فهل معنى ذلك أنَّ الوجوبَ عليه بالسؤال فقط بحيث لا يفرض على العالم إلا انتظار السؤال ليجيب، ولا يبادر بالتعليم وفرض المسائل؟

منع بعض الأصوليين من وجوبَ مبادرة العالم بالإجابة على وقائع العوام وحوادثهم، كما لا يجب عليه فرض الوقائع حتى يُسأَل[37]، بحيث لا يعدُّ بذلك كاتمًا للعلم، فيرتفع عنه الطلب؛ تعلُّقًا بظاهر قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم(1951)، ج3/ ص1546). قال الإمام الجويني عقب بيانه لحدِّ التقليد وأنَّهُ: قبول قول القائل بلا حجة يذكرها: «فعلى هذا قبول قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليداً. ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، أي لا تعلم مأخذه في ذلك. فإن قلنا إن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يقول بالقياس، بأن يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً، لاحتمال أن يكون عن اجتهاد. وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} فلا يسمى قبول قوله تقليداً، لاستناده إلى الوحي». عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (توفي: 478هـ/1086م)، **الورقات في أصول الفقه** المطبوع مع شرح المحلي، الرياض، مكتبة نزار الباز، 1996، (ط1) (ص: 143).

([36])محمد بن محمد الغزالي الطوسي (توفي: 505هـ/1111م)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (ج4/ ص369)

([37]) ذهب بعض الأصوليون إلى غير ذلك، صرح بذلك المُناوي في شرح الجامع الصغير فقال: «ولا ينبغي أن يصبر إلى أن يسأل بل يتصدى لدعوة الناس إلى نفسه فإنهم ورثة الأنبياء وهم لم يتركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في الجامع ويدورون على دورهم في الابتداء ويطلبون واحدا بعد واحد فيرشدونهم فإن مرضى القلوب لا يعرفون مرضهم كما أن من ظهر على وجهه برص ولا مرآة له لا يعرف برصه ما لم يعرفه غيره وهذا فرض عين على العلماء وعلى السلاطين أن يرتبوا في كل محلة من يعلم الناس دينهم فإن الدنيا دار مرض إذ ليس في بطن الأرض إلا ميت ولا على ظهرها إلا سقيم ومرض القلوب أكثر من الأبدان والعلماء أطباء والسلاطين قوام ديار المرضى فكل مريض لا يقبل العلاج بمداواة العالم سلم للسلطان ليكف شره عن الناس كما يسلم الطبيب المريض لمن يحميه». عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (توفي: 1031هـ/1622م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (ط1)، (ج4/ ص382).

كُنْـتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ) [43: النحـل]؛ حيـث جعـل وجـوب الابتـداء علـى السـائل دون المسـؤول[38]، قـال الإمـام النـووي: «ولـو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه»[39].

وحيث كان كذلك فهل يتعين على المفتي الجواب إن وقع له السؤال أم لا يجب عليه ذلك؟

بمعنى. هل يعدُّ كاتمًا للعلم بمجرّد الامتناع عن الإجابة إن امتنع؟

فرض في ذلك حالين: أولهما أن تخلوا الناحية عن قائم بالفتوى سوى واحدٍ واستفتي فالمتفق عليه تعيُّنُ ذلك عليه، بخلاف ما لو تعدّد المفتون وهم حاضرون فالجواب في حقّهما فرض كفاية، وإن لم يحضر سوى واحدٍ اختلف فيه كما قال النووي[40].

الفرع الرابع: استفتاء من لم يغلب على الظن علمه ودينه:

لا خلاف في أنَّ من عُلمَ جهله بأحكام الشريعة أنّه لا يقلد، وأنَّ من عُلِمَ علمُه بها أنه يتابع ويقلّدُ[41]، أمَّا من لم يغلب على الظنِّ جهله ولم يغلب على الظن علمه بها فهل يتابعُ؟ وقع في ذلك الخلاف[42].

وصـار أنَّ مِـن قواعـد الاسـتفتاء امتنـاع صـحة ذلـك ممـن لا يغلـب علـى الظـنِّ كونـه مـن أهـل الـدين والعلـم والـورع –علـى خـلاف فـي ذلـك–، فـلا يقلـده رميًـا فـي عمايـة؛ لأن ديـن الله تعـالى لا يؤخـذ مـن غيـر أهلـه، لقـول الله تعـالى: (فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْـتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ) [43: النحـل]. **ومفهومـه تحـريم سـؤال غيـرهم؛ إذ** تعيـين أهـل الـذكر بـالنطق يقتضـي بـالمفهوم تحـريم سـؤال غيـرهم، فحيـث لـم يغلـب علـى ظـنّ المسـتفتي كونـه ممـن يصـدق عليـه منطـوق الآيـة أي: كونـه مـن أهـل الـذكر فلا يباح له استفتاءه[43] .

([38]) محمـد بـن عبـد الـدائم بـن موسـى النعيمـي العسـقلاني البِرْمـاوي (تـوفي: 831 هـ/1428م)، اللامـع الصـبيح بشـرح الجـامع الصـحيح، تحقيـق: لجنـة بإشـراف نـور الـدين طالـب، سـوريا، دار النـوادر، 2012 م، (ط1) (ج2/ ص30). قـال ابـن بطـال عقـب اسـتدلاله بقولـه تعالى(فَاسْـأَلُواْ أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِن كُنـتُمْ لاَ تَعْلَمُـونَ) [النحـل: 43] علـى عـدم وجـوب مبـادرة العـالم وأن لـه السـكوت حتـى يسـأل لأن الواجـب علـى الطالـب أن يسـأل، إلا أنـه تعقـذب ذلـك بقولـه: «ولـيس للعـالم أن يسـكت إذا رأى تغييـرا فـى الـدين إذا علـم أن ذلـك لا يضـره، ثـم علـى العـالم أن يبـين إذا سـئل، فـإن لـم يبـين بعد أن يسأل فقد كتم، إلا أن يكون له عذر فيعذر». ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج1/ ص176).

([39]) يحيـى بـن شـرف أبـو زكريـا محيـي الـدين النـووي (تـوفي: ٦٧٦هـ/1278م)، المجمـوع شـرح المهـذب[مع تكملـة السـبكي والمطيعـي]، عنايـة لجنة من علماء الأزهر، دار الفكر، (ج1/ ص45).

([40]) النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1/ ص45).

([41]) على أن لا يكون شاذًا أو مخالفًا للإجماع.

([42])ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (ج2/ ص384).

([43]) القرافـي، شـرح تنقـيح الفصـول (ص: 443). الحسـين بـن علـي بـن طلحـة الرجراجي(تـوفي: 899هـ/1494م)، رفـع النقـاب عـن تنقـيح الشـهاب، تحقيـق: أَحْمَـد السـراح، وعبـد الـرحمن الجبـرين، السـعودية، مكتبـة الرشـد، 1425هـ، (ط1)، (ج6/ ص146–148). القرطبـي، تفسـير القرطبـي، (ج2/ ص212). فصـل الزركشـي فـي هـذا تبعًـا لجمـع الجوامـع مـن أنـه إذا لـم يعـرف علمـه وجـب البحـث عنـه بسـؤال النـاس، ونقـل فـي ذلـك خلافـا فـي الاكتفـاء بالشـهرة عـن سـؤال النـاس، وأنـه معتمـد النـووي فـي الروضـة، وأنـه إن لـم تعـرف عدالتـه ودينـه بالاختبـار، فنقـل عـن الرافعـي أنـه فيـه احتمـالان حكايـة عـن الغزالـي أوجـب فـي الأول البحـث بسـؤال النـاس كمـا فـي جهالـة العلـم، واكتفـى بالشـهرة فـي الثـاني؛ لغلبـة العدالـة فـي العلمـاء، بخـلاف البحـث عـن العلـم فلـيس الغالـب مـن النـاس العلم.قـال الزركشـي: «وإذا وجـب البحـث، فـذكر الغزالـي أيضـا احتمـالين فـي أنـه يفتقـر إلـى عـدد التـواتر أم يكفـي إخبـار عـدل أو عـدلين، أصـحهما الثـاني قـال النـووي رحمـه الله تعـالى: والمنقـول خلافهمـا، فالـذي قالـه الأصـحاب: إنـه يجـوز اسـتفتاء مـن استفاضـت أهليتـه، وقيـل: لا يكفـي للاستفاضـة ولا التـواتر بـل إنمـا يعتمـد قولـه أهـل الفتـوى، لأن الاستفاضـة والشـهرة مـن العـوام لا وثـوق بهـا فقـد يكـون أصـلها تلبيسًـا وأمـا التـواتر فـلا يفيـد العلـم إذا لـم يسـتند إلـى معلـوم محسـوس، والصـحيح الأول، لأن إقدامـه عليهـا إخبـار منـه بأهليتـه، لأن الصـورة فـيمن يوثـق بدينـه وقـال الشـيخ أبـو إسـحاق: يقبـل فـي أهليتـه خبـر عـدل واحـد. (قـال النـووي رحمـه الله تعـالى: وهـذا محمـول علـى مـن عنـده معرفـة يميـز بهـا المتلـبس مـن غيـره ولا يعتمـد فـي ذلـك خبـر) آحـاد العامـة لكثـرة مـا يتطـرق إليـه مـن التلبـيس فـي ذلـك». تشـنيف المسامع بجمع الجوامع (ج4/ ص613).

قال القرطبي: «فرضُ العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها؛ لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه؛ أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [43: النحل]، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس[44].

وقد يلحق بهذه المسألة، مسألة استفتاء المجهول، أي: مجهول الحال بالنسبة للمستفتي بحيث لا يعرفه بعلم ولا جهالة ولا بفسق ولا عدالة. وأنَّه لا يجوزُ قال الزركشي: «بل ربما يجب القطع به، قال الهندي: والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف، لأن العلماء وإن اختلفوا في قبول المجهول حاله في الرواية والشهادة، فلوجود ما يقتضي المنع من الفسق ظاهرا وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية، وليس يوجد في مجهول الحال ما يقتضي حصول العلم ظاهرا، ولا سيما العلم الذي يحصل به رتبة الإفتاء كيف واحتمال العامية راجح على احتمال العالمية، لكون العامية أصلا وهي أغلب أيضا، بخلاف العالمية فإنها على خلاف الأصل، وهي قليلة وعند هذا أظهر أنه لو تردد في عدالته دون علمه فربما يتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه، وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته لظهور الفارق»[45].

الفرع الخامس: تحريم سؤال غير أهل الذكر(المجتهدين):

بحسب ما سبق من كون المستفتي مطالبٌ بتحصيل غلبة ظنٍ بكون من يفتيه محصِّلٌ للعلم والدين فيما يفتيه فيه، وانبنى ذلك على كون الشرع لمّا قيّد السؤال بأهل الذكر أخرج غيرهم من ذلك، فأفهم بالمخالفة حرمة سؤال غيرهم وحرمة قيام غيرهم بمنصب الإفتاء قال القرافي: «فتعيين أهل الذكر بالنطق يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم»[46]، بل لم يختلف العلماء في في ذلك كما قال القرطبي وذلك؛ لغياب المعاني التي يمكنهم من خلالها معرفة التحليل والتحريم[47].

ونقلَ مثلَ ذلك أبو يعلى عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال: «سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء؟، ويتخيَّر ما أحب منها؟، فيفتي به ويعمل به؟ قال: **لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها،** فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم»[48].

الفرع السادس: تقليد غير المجتهد لمن شاء من العلماء

سلفَ أن واجب غير المجتهد سؤالُ أهل الذكر. وحيث انحصر الأمر في واحد فهو متعين، أما إن تعددوا فهل يُخَصّ التقليد بواحد يمتنع الأخذ من غيره من المجتهدين.

([44])القرطبي، تفسير القرطبي، (ج2/ ص212).

([45])الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (ج4/ ص612).

([46])القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 443).

([47])القرطبي، تفسير القرطبي (ج11/ ص272).

([48])أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (ج5/ ص1601).

أباح بعضُ العلماء للعاميّ تقليدَ من شاءَ من العلماءِ دون أحدٍ منهم بعينه؛ واحتجوا بقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [43: النحل]. استدلالًا بعمومِ النَّصّ حيث لم يفصِّل بين عالمٍ وعالمٍ؛ حيث أجاز تقليد المجتهد منفردًا فجاز مع وجود غيره[49].

ولا يبعد أن يقال بأن ذلك مشروط بكون القول غير مناقضٍ لمسلّمات الأمّةِ من المعلوم من الدين بالضرورة أو فيما خالف الإجماع، وأن يثبت القول لقائله نسبةً، وأن يعلم باعتباراته وقيوده خاصّةً فيما كان من أقوال السلف.

الفرع السابع: مطالبة المفتي بالحجة:

لا يجب على المجتهد المفتي إخبار العاميَّ عن حجّتهِ، فليس ينبغي للعاميّ أن يطالبه بالحجة فيما أجابه به ولا يقول لم ولا كيف، وقد قال الله سبحانه وتعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [43: النحل][50].

وفي ذلك قال الخطيب الشربينيُّ: «وليس ينبغي للعاميّ أنْ يُطالِب المفتيَ بالحجة فيما أجابه بهِ ولا يقولَ لمَ ولا كيف قال الله سبحانه وتعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [43: النحل] وفرق تبارك وتعالى بين العامة وبين أهل العلم فقال: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [9: الزمر][51].

فصّل السمعاني في ذلك وفرَق بين المقطوع به من الأدلة وغيره، فيلزم العالم ذكر الدليل المقطوع به إن سأله العاميُّ عنه؛ لإشرافه على العلم بصحته، لأنه لا يمنع من أن يطالب به لاحتياطه لنفسه، بخلاف ما لا يقطع به، فلا يلزم بإخباره؛ لافتقاره إلى الاجتهاد ويقصر عنه العامى[52].

فيمكن أن يقال: إن كان الدليل خفياً على العامي معرفة وجهه فلا يجاب العامي في طلبه إليه وإلا يجاب بأن يكون سهل المعرفة.

الفرع الثامن: وجوب التفقه في الدين

مما يمكن أن يستنبط من الآية الكريمة وجوب إيجادِ فئة من العلماء في كل ناحية وبلد من بلدان المسلمين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقوم فيها مقامَ المجيب على مسائلهم وحوادثهم، وأن يقوم بتعليمهم مسائل الأحكام الشرعية، ووجه إشارة الآية لهذا أنَّ الله تعالى لمّا أوجب على العامي تقليدَ العالم وصارَ ذلك واجبًا عليه، ولم يكن مِن سبيلٍ لتحقيق ذلك إلا بأن تقوم الأمة على سبيل الكفاية بإيجاد هذه الفئة، وأنه لما كانت البلاد متباعدة، بحيث لا يتحقق الوجوب إلا بان يكون في كل ناحية مفتٍ صار إيجاده بكل ناحية واجب.

ويتولى ذلك الإمام، بأن يتصفح أحوال المفتين فيقر الصالح منهم، وينهى غيره ويتوعده بالعقوبة.

([49])إبراهيم بن علي بن يوسف ابو اسحق الشيرازي (توفي: 476هـ/1084م) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، 1403، (ط1)، (ص: 415). الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (توفي: ٤٢٨ هـ/1037م) رسالة العكبري في أصول الفقه، تحقيق: بدر السبيعي، الكويت والأردن، لطائف لنشر الكتب وأروقة للدراسات والنشر، 2017، (ط1)، (ص77).

([50])الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (ج2/ ص382).

([51])ثم قال بعد ذلك: فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة. الفقيه والمتفقه، (ج2/ ص383).

([52])منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى أبو المظفر السمعاني(توفي: ٤٨٩هـ/1096م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، (ط1)، (ج2/ ص357).

وهذا معنى وجوب التفقه في الدين، قال القرطبي: «إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [43: النحل]. فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن» [53].

الفرع التاسع: مسألة تجزؤ الاجتهاد

جميع المسائل التي سبق وأن خصص لها فروع خاصة هي مما صُرِّح بذكر تأصيل الآية لحجيّتها وتقعيدها، لكنَّ القواعد الأصولية التي يمكن أن تستفيد في تأصيلها إلى هذه الآية يتجاوز ما ذكر، بل لو قيل إن باب الجتهاد والتقليد قائم بكليّته عليها لم استبعد.

وإن ذكِر في بعض الفروع السالفة بعض ما يمكن ان يندرج تحت الآية إلا أننا قد يستفاد منها تمثيلا **مسألة تجزؤ الاجتهاد فيقال:** لا يختَلَف في أن من جمع ما اشترط من شروط المجتهد أنه يجب عليه النظر ويمنع من التقليد بحسب الخلاف المذكور آنفًا، إلا أنَّ الخلاف وقع في إمكان صدق تسمية المجتهد على من لم يجمع تلك الأوصاف في جميع المسائل وإنما جمعها في باب دون باب أو مسألة دون مسألة، هل يسوغ ذلك أم لا؟

ويمكن أن يستدل على جواز التجزؤ بأن يقال: عموم الآية الكريمة يفيد صدق اسم أهل الذكر على من حصّله ولو في مسألة، حيث لم تفصِّل الآية بين من كمل في الاجتهاد في جميع الأبواب أو في باب دون باب.

وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأن اللفظ وإن كان عامًا في أهل الذكر إلا أن اللفظ إذا أطلق انصرف إلى فرده الكامل، ولفظ أهل الذكر مطلق فلا ينصرف إلا لمن جمع أوصاف الاجتهاد في جميع الأبواب.

النتائج

أولاً: فُسِّر قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} في سياقين:

1–في سياق سبب النزول: ومعناها: اسألوا يا معشر قريش يا من تدّعون أن الأنبياء لا يكونون إلا ملائكة اسألوا من تثقون بهم من أهل الكتاب عن طبيعة الرسل الذين أُرسِلُوا إليهم وأنهم كانوا رجالاً.

2–في سياق عموم اللفظ: ومعناها: فليسأل من لا يعلم أهل الذكر أي: العلم والمعرفة لكي يعلمَ، وفي ذلك يمكن أن يتعدَّدَ أهل الذكر بحسب المعلومة التي يُسأل عنها، وهو ما جرى عليه الأصوليون في الاستناد إلى هذه الآية فيما قرروه من قواعد ومسائل.

ثانياً: بلغ عدد المسائل الأصولية المستندة بشكل صريح في كتب الأصول إلى 12 مسألة أصولية.

ثالثاً: يمكن أن يكون عدد المسائل التي يمكن إدراجها بالاستنباط والنظر أكثر مما هو مصرَّح لدى الأصوليين به.

ثالثاً: القرآن الكريم غنيٌّ بما يمكن أن يُشكِّلَ إسناداً للتأصيلِ للقاعدة الأصولية بما يركّز مرجعية علم أصول الفقه للقران الكريم.

[53] القرطبي، تفسير القرطبي، (ج8/ص294).

قائمة المصادر المراجع:

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (توفي: ٦٤٣هـ/1246م)، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2002، (ط2).

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ابن بطال (توفي: 449هـ/1057م) **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003، (ط2).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (توفي: ٤٥٦هـ/1064م) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (توفي: 702هـ/1303م)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية.

ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (توفي: ٨٠٣هـ/1401م)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق: جلال الأسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008، (ط1).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (توفي: 542هـ/ ١١٤٨م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز[تفسير ابن عطية]**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422 هـ، (ط1).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي المعروف بابن قدامة المقدسي (توفى: 620هـ/1223م)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، 2002، (ط2).

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي (توفي: 982هـ/1575م)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**[تفسير أبي السعود]، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (توفي: 458هـ/ 1066م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، 1999.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (توفي: ٧٤٩هـ/ ١٣٤٩م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، 1986، (ط1).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (توفي: 631هـ/1234م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ/ ١٥٢٠ م)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، 1936، (ط2).

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (توفي:831 هـ/1428م) **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، 2015م، (ط1).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البِرْماوي (توفي: 831 هـ/1428م)، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، 2012 م، (ط1).

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (توفي: ٦٨٥هـ/1286م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418، (ط1).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (توفي: 793هـ/1339م) **حاشية على شرح عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (756 هـ/1355م) لمختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 2004 م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (توفي: ٤٧٨هـ/1086م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م، (ط1).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (توفي: ٤٧٨هـ/1086م)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (توفي: 478هـ/1086م)، **الورقات في أصول الفقه** المطبوع مع شرح المحلي، الرياض، مكتبة نزار الباز، 1996، (ط1).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (توفي: 388هـ/998م) **معالم السنن [شرح سنن أبي داود]**، حلب، المطبعة العلمية، 1932م، (ط1).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (توفى: 463هـ/1071م) **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، 1421هـ، (ط2).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (توفي: ٦٠٦هـ/1210م)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 1997م، (ط1).

الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي(توفي: 899هـ/1494م)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أَحْمَد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، السعودية، مكتبة الرشد، 1425هـ، (ط1).

الرهوني، يحيى بن موسى الرهوني (توفي: ٧٧٣ هـ/1372م) **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، 2002، (ط1).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (توفي: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالقادر العاني، وزارة الشؤون الإسلامية الكويت.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (توفي: 538هـ/1143م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل[تفسير الزمخشري]**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، (ط3).

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى أبو المظفر السمعاني(توفي: ٤٨٩هـ/1096م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، (ط1).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ابو اسحق الشيرازي (توفي: 476هـ/1084م) **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، 1403، (ط1).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي: 476هـ/1084م)، **اللمع في اصول الفقه**، دار الكتب العلمية، 1424 هـ، (ط2).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (توفي: 310هـ/ ٩٢٢م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 2000م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (توفي: 716هـ/ ١٣١٧م)، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، تحقيق: حسن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة، 2002 (ط1).

العلاء البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (توفي: ٧٣٠هـ/1330م)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، 1308.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (توفي: ٥٠٥هـ/1111)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (ط1).

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (توفي: 505هـ/1111م)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة.

الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (606هـ/ ١٢١٠م)، **مفاتيح الغيب [التفسير الكبير]**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ (ط3).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (توفي: ٦٨٤هـ/1285م)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، (ط1).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (توفي: 671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن** [تفسير القرطبي]، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مصر، دار الكتب المصرية، 1964م، (ط2).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (توفي: 465هـ/ ١٠٧٣م)، **لطائف الإشارات [تفسير القشيري]**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ط3).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (توفي: 1031هـ/1622م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (ط1).

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (توفي: ٦٧٦هـ/1278م)، **المجموع شرح المهذب**، عناية لجنة من علماء الأزهر، دار الفكر.

النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (توفي: ٨٥٠هـ/1447م)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416، (ط1).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Ibn alsalah , e, (2002) , 'adab almufti walmustafti , (t 2), almadinh almunawarah , maktabat alulum walhikm.
Ibn bataal , e, (2003) sharh sahih albukharii , (t 2), alriyad , maktabat alrushd.
Ibn hazam , (1983), al'ahkam fi 'usul al'ahkam , bayrut , dar alafaq aljadidati.
Ibn daqiq aleid , m, (1987), 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkam , matbaeat alsunat Almuhamadiati.
Ibn Arafah , m , (2008) , tafsir Ibn earafah , bayrut , dar alkutub aleilmiah.
Ibn Aatiah , e , (1991) , tafsir Ibn Aatiah , (t 1) , bayrut , dar alkutub aleilmiath.
Ibn qudamat , m , (2002) , rawdat alnaazir wajnat almunazir fi 'usul alfiqh fi madhhab Al'imam 'ahmad bin hanbal , (t 2) , bayrut , muasasat alryan.

Abu alsu'ud , tafsir abi alsu'ud , bayrut , dar 'iihya' alturath alarabii.
Abu Yala, M, (1999), Al-Uddah fi Usul Al-Fiqh, (I 2), Saudi Arabia.
Al-Isfahani, M, (1986), Al- bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib, Saudi Arabia, Umm Al-Qura University Publication.
Al-Amidi, A, (1981), Al-Aihkam fi Usul Al-Ahkam, Beirut, The Islamic Office.
Al-Ansari, Z, (1936), ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, (I 2), Egypt, dar alkutub alearabiat alkubraa.
Al-Birmawi, M, (2015), Alfawayid Alsuniyah fi sharh al'alfiah, (I 1), Saudi Arabia, Dar Al-Nisa'ah Library.
Al-Birmawi, M, (2012), Al-Lam'i Al-Sabih sharh aljamie alsahih, (I 1), Syria, Dar Al-Nawader.
Al-Baydawi, A, (1997), Tafsir Al-Baydawi, (I 1), Beirut, Dar ihya'a Alturath Alarabi.
Al-Taftazani, S, (2004) hashiat sharh Al-Eiji for Mukhtasar Ibn Al-Hajeb, (I 1) Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Juwayni, A, (1997), Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, (1st Edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Juwayni, A, (1996), Al-Takhliz fi Usul Al-Fiqh, (1st Edition), Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
Al-Juwayni, A, (1996), Al-Warraqat fi Usul Al-Fiqh, (1st Edition), Riyadh, Nizar Al-Baz Library.
Al-Khattabi, H, (1932), Maalim of Sunan, (1st Edition), halab, Scientific Press.
Al-Khatib Al-Baghdadi, A, (2000) Al-Faqih and Al-Mutafafaqah, (2nd Edition), Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi.
Al-Razi, M, (1997), Almahsul in Usul al-Fiqh, (1st Edition), Beirut, Al-Resala Foundation.
Al-Rajraji, H, (2004), Rafaa Alniqab for Tanqih Alshihab, (1st edition), Saudi Arabia, Al-Rushd Library.
Al-Rahouni, Y, (2002), Tohfat Al-Massual fi a Brief Explanation of Muntaha Al-Sol, (1st Edition), Emirates, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.
Al-Zarkashi, M, (1992), Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh, Kuwait, Ministry of Islamic Affairs.
Al-Zamakhshari, M, (1986), Tafsir of Al-Zamakhshari, (third edition), Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
Al-Samaani, M, (1999), Qawatie al'adilah fi al'usul, (1st Edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Shirazi, I, (1982), Altabasurah fi Usul Alfiqah, (1st edition), Damascus, Dar Al-Fikr.
Al-Shirazi, E, (2003), Al-Luma' fi Usul Al-Fiqh, (2nd Edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Tabari, M, (2000), Tafsir Al-Tabari, (1st edition), Beirut, Al-Resala Foundation.
Al-Toufi, S, (2002), al'iisharat al'iilahiaH, (1st Edition), Egypt, Al-Farouq Al-Haditha for Printing.
Alaa al-Bukhari, A, (1890), Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, Ottoman Press Company Press, and reprinted by Dar Al-Kitab Al-Islami.
Al-Ghazali, M, (1993), Al-Mustasfa, (1st Edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Ghazali, (1982), M, Ihya' Ulum Aldein, Beirut, Dar Al-Maarifa.
Al-Fakhr Al-Razi, M, (1999), The great explanation, (3rd Edition), Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
Al-Qarafi, A, (1973), Explanation of Tanqih alfusol, (1st Edition), Egypt, United Technical Printing Company.
Al-Qurtubi, M, (1964), Tafsir al-Qurtubi, (2nd ed.), Egypt, Dar al-Kutub al-Masryah.
Al-Qushayri, A, Tafsir Al-Qushayri, (3rd Edition), Egypt, the General Egyptian Book Organization.
Al-Manawi, p, (1945), Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami al-Saghir, (1st edition), Egypt, the Great Commercial Library.
Al-Nawawi, Y, (1925), Al-Majmoo' Sharh Al-Mohadhab, Dar Al-Fikr.
Al-Nisaburi, (1995), tafsir of Al-Nisaburi, (1st Edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.